

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات التنفيذية له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلي للاتحاد

التعاوني الإسكاني المركزي وتعديلاته ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاوني الإسكاني

المركزي المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة رقم (٢٧٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي رقم (٧٤٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٥ بند ١ ، ٢) و(١/٢٣ فقرة ٣) و(٤٣)

من لائحة النظام الداخلي للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي الصادرة بقرار

وزير الإسكان رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ النصوص الآتية :

(المادة ٥) :

تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتي :

١- الاشتراكات التي تؤديها إليه الوحدات الأعضاء وذلك طبقاً للفئات والقواعد

الآتية :

(أ) اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية للبناء والإسكان بواقع ٠,١%

(واحد في الألف) من إجمالي الأعمال سنوياً وبحد أدنى ٣٠٠ جنيه سنوياً فقط

(فقط ثلاثمائة جنيه مصري سنوياً) .

(ب) اشتراكات الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان بواقع ٠,٢%

(اثنان في الألف) من إجمالي الأعمال سنوياً وبحد أدنى ٣٥٠٠ جنيه سنوياً فقط وقدره

(ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصري سنوياً) .

(ج) اشتراكات الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بواقع ٠,٢% (اثنان فى الألف) من إجمالى الأعمال سنوياً وبحد أدنى ٣٠٠٠ جنيه سنوياً فقط وقدره (ثلاثة آلاف جنيه) .

٢- ناتج تحصيل نسبه (٥%) من حصيلة بيع أو التسوية العينية للوحدات الإدارية والوحدات السكنية غير الخاضعة لأحكام التخصيص للمنتفعين والمحال التجارية والجراجات والفراغات المباعة بمشروعات الجمعيات وتوزع هذه النسبة كالتالى :

(٥٠%) منها للجمعيات صاحبه المشروع .
(٣٠%) منها للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى .
(٢٠%) منها للجمعية الاتحادية الكائن بدائرة عملها الجمعية الأساسية صاحبه المشروع وفى حاله عدم وجود جمعية اتحادية فى المحافظة الكائن بها مقر الجمعية التعاونية الأساسية صاحبه المشروع تؤول النسبة المقرر لها وهى (٢٠%) إلى الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والجمعية الأساسية صاحبه المشروع مناصفة بينهما .
أما بالنسبة لما تبيعه الجمعيات من الأرض فيحصل نسبته ٢% (اثنان بالمائة) من حصيلة البيع توزع بنفس القواعد السابقة .

المادة (١/٢٢) فقرة ٣ :

ويستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس وكذا جلسات المكتب التنفيذى ولجنة التنسيق بواقع ثمانمائة جنيه عن كل جلسة ، ويستحق عضو الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى عند حضوره اجتماع الجمعية العمومية ذات بدل الحضور .

كما يستحق كل عضو مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى بدل حضور جلسات اللجان التى تشكل داخل الاتحاد بواقع خمسمائة جنيه عن كل جلسة على أن يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتحديد قيمة بدل حضور جلسات اللجان به وغيرهم ممن يستعان بهم فى أعمال اللجان .

كما يسترد الأعضاء مصاريف السفر الفعلية وبدل السفر ولرئيس المجلس تشكيل اللجان التى تقتضيها حاجه العمل بعد موافقة مجلس الإدارة .

المادة (٤٣) :

في حاله تحقيق فائض من الإيرادات يتم توزيعه على الوجه الآتي :

- (أ) ١٥٪ لتكوين الاحتياطي القانوني .
- (ب) ١٠٪ دعم وحدات التعاون الإسكاني .
- (ج) ١٠٪ للتدريب التعاوني الذي يؤديه الاتحاد .
- (د) ١٠٪ كحد أقصى لحصة العاملين بالاتحاد .
- (هـ) ٣٠٪ كحد أقصى لحصة أعضاء مجلس الإدارة .
- (و) ٥٪ تودع في حساب خاص بالاتحاد لاستثمارها وتخصيصها للوفاء بالتزامات الجمعيات المصفاة قبل العاملين بها ، ويتم ترحيل ما يتبقى من الفائض بعد توزيع النسب المشار إليها للعام التالي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار